

Distr.: General
27 February 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيدة ميسكيتا بورغيس (تيمور - ليشتي)

المحتويات

البند ٦٦ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدّمة من المقرّرين والممثلين الخاصّين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



افتتحت الجلسة في الساعة ١٥:١٠.

البند ٦٦ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع) (A/C.3/69/L.56/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/69/L.56/Rev.1: محاربة تمجيد النازية والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١ - السيد فيكتوروف (الاتحاد الروسي): قال إنه يود توجيه الانتباه إلى حذف عبارة "على النازية" في السطر الثاني من الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار. ولكي تُعكس بالكامل نتائج المشاورات وتتوافق مع النص المتاح على الموقع الشبكي، ينبغي أن يكون هذا السطر "الانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية". وطلب إدراج تلك العبارة.

٢ - السيدة كوزنس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت وهي تتكلم معللةً تصويتها قبل التصويت، إن حكومتها تمقت أي محاولة لتمجيد الأيديولوجية النازية أو الترويج لها بأية حال من الأحوال. وأضافت أن الولايات المتحدة لا تزال مؤيدة قوية لجهود الأمم المتحدة لإحياء ذكرى ضحايا محرقة اليهود، وملتزمة التزاماً قوياً باحترام ذكراهم والحفاظ عليها. وتدين حكومتها بدون أي تحفظات جميع أشكال التعصب الديني والإثني والكراهية في أي مكان.

٣ - وأشارت إلى أنه نظراً للسياق العالمي القائم، فإن حكومتها تشعر بقلق على وجه الخصوص إزاء الدوافع السياسية السافرة التي تدفع المقدم الرئيسي لمشروع القرار إلى

تقديم القرار عاماً بعد عام. وتشعر بانزعاج أيضاً إزاء جهود ذلك البلد في الآونة الأخيرة لتشويه سمعة الآخرين من خلال الاستخدام الفضفاض لمصطلحات من قبيل النازية والفاشية. واستخدمت تلك الحكومة هذه العبارات الطنانة، على سبيل المثال، ضد حكومة أوكرانيا الحالية ودول البلطيق. وهذا السلوك هو سلوك هجومي ومهين لمن عانوا على أيدي النازية والنظم الفاشية الأخرى، وينبغي عدم التسامح إزاءه. وجهود الاتحاد الروسي موجهة ضد معارضية وليس إلى تشجيع أو حماية حقوق الإنسان.

٤ - وأعربت أيضاً عن قلق الولايات المتحدة الأمريكية إزاء مواصلة عدم التمييز بين التعبير الهجومي، الذي ينبغي حمايته باسم حرية التعبير، وبين الأعمال التي تحركها دوافع التحيز، والتي ينبغي أن تكون محظورة دائماً.

٥ - وأشارت إلى أن حكومتها تشعر هي الأخرى بالقلق إزاء تكرار تردد آراء عنصرية في مختلف الوسائط أو المنتديات؛ ومع ذلك، فإن الحد من القدرة على التعبير ليس وسيلة مناسبة أو فعالة في مكافحة العنصرية وما يتصل بذلك من تعصب. وينبغي بالأحرى أن تجري حماية حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات حتى ولو كانت الأفكار المعرب عنها هجومية أو تنم عن الكراهية.

٦ - وأضافت أنه ينبغي أن تمتنع الدول عن التذرع بالمادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للحد من حرية التعبير، أو كذريعة لعدم القيام باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنصرية والتعصب. ولا يتمثل أفضل علاج للتعصب في القمع أو تجريم الخطاب الهجومي، بل في مزيج من الحماية القانونية ضد التمييز وجرائم الكراهية، وقيام الحكومات بالتواصل مع الأقليات الدينية، والدفاع عن حرية الدين وحرية التعبير. وقالت إنه في ضوء

وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون

أوكرانيا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

الملتصون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، والبوسنة والمهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشاد، والجزر الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وجورجي، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا،

هذه الشواغل، فإن الولايات المتحدة الأمريكية ستصوت ضد مشروع القرار ودعت الدول الأعضاء الأخرى أن تحذو حذوها.

٧ - بناء على طلب من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/69/L.56/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا،

١١ - وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بشمولية وشفافية المشاورات وبانعكاس عدد من الشواغل في القرار، بما في ذلك إعادة صياغة العنوان ليشمل عبارة "النازية الجديدة"، بالإضافة إلى الإشارات إلى "القانون الدولي لحقوق الإنسان" والتغييرات الأخرى. ومع ذلك، فلم تنعكس عدة مقترحات حاسمة في النص. فالقرار يواصل التركيز على مسائل لا صلة لها بتاتا بمكافحة العنصرية وما يتصل بذلك من تعصب، ولا يعالج بصورة شاملة الأشكال المعاصرة للعنصرية. ويعد محور تركيز القرار عن جدول أعمال حقوق الإنسان، ويقدم تفسيراً أحادياً للتاريخ. وفي الوقت الذي يثنى فيه المجتمع الدولي على دور القوات المتحالفة وتضحياتها، فينبغي أن يشير أيضاً إلى أن الحرب سببت انقسامات مؤلمة وجرائم ضد الإنسانية في بعض البلدان الأوروبية. ويقترح الاتحاد الأوروبي، من أجل تكريم جميع ضحايا تلك الحرب، اتباع نهج يركز على الضحايا في الفقرة السابعة مكرراً من الديباجة، ولكنه لم يؤخذ في الاعتبار للأسف.

١٢ - وأضاف أنه ينبغي بالمثل، تناول التعليم بصورة شاملة وليس بصورة انتقائية. وأعرب عن قلق الاتحاد الأوروبي أيضاً إزاء الصياغات التقييدية المستخدمة لتناول حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات على النحو المبين في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣ - وتناول تقديم تقارير عن تنفيذ مشروع القرار، فقال أن البلدان ينبغي أن تختار ما تشاء إدراجه في تقاريرها المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل وتقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات. وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن مجموعة مختارة من فقرات القرار التي تُعرض استقلاليتها للخطر وتعرقل عملية الإبلاغ. ولدواعي الكفاءة، ينبغي

ونيوزلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

٨ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/69/L.56/Rev.1 بأغلبية ١١٥ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٥٥ عضواً عن التصويت*.

٩ - السيد لاميرتيني (إيطاليا): قال متكلماً باسم الاتحاد الأوروبي إن أوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وليختنشتاين، والنرويج تؤيد بيانه. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي ملتزم بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدين ويكافح جميع الأيديولوجيات المتطرفة ضمن إطار من الجهود الشاملة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، خاصة من خلال تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأضاف أنه ينبغي التصدي لجذور العنصرية وكرهية الأجناب، وهي التحيز والجهل، من خلال اتخاذ تدابير ملائمة مثل التعليم والتوعية وتشجيع الحوار.

١٠ - وأشار إلى أن مشروع القرار ينبغي أن يتناول الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب بطريقة متوازنة وشاملة، مع التركيز بشكل واضح على منظور حقوق الإنسان. ويتعين على كل دولة أن تتحمل مسؤولية اعتماد نهج شامل يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان للتصدي لمظاهر التعصب بطريقة شاملة وفعالة، وأن تقدم للعدالة كل من يجرس على الكراهية أو يرتكب جرائم بدوافع عنصرية. وبدلاً من تمييع مكافحة العنصرية، ينبغي اتخاذ مبادرات لتوحيد المجتمع الدولي.

* أبلغ وفد فييت نام اللجنة في وقت لاحق أنه كان يعترزم التصويت مؤيداً لمشروع القرار.

عن سلامة توقيت اعتماد مشروع قرار يكاد يشدد بشكل شبه حصري على النازية والنازية الجديدة، في وقت لا تنتمي فيه الكثير من الأشكال الحالية للتمييز العنصري وكرهية الأجناب إلى الأيديولوجية النازية.

١٨ - وأضافت أن هناك شواغل أخرى فيما يتعلق بالفقرات التي تقيّد الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير. وينبغي أن يكون هناك توازن بين حرية التعبير ومكافحة العنصرية، على النحو المبين في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بتوافق الآراء. ويسهم تمكين وتشجيع التبادل الحر للأفكار في وجود سكان واعين وناضجين سياسياً، قادرين على أن يجددوا بدون مساعدة أين يبدأ خطاب الكراهية وتنتهي حرية التعبير. واختتمت كلمتها قائلة إن تلك البلدان قررت لهذه الأسباب الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

١٩ - السيد مباسوغو (غينيا الاستوائية): قال إن غينيا الاستوائية قدمت مشروع القرار وصوتت مؤيدة له لأن توسع الأيديولوجيات المذكورة في النص يؤثر سلباً على السكان المنحدرين من أصل أفريقي. ومن المؤسف أنه أمكن بسهولة نسيان الكوارث الإنسانية من قبيل الرق والاستعمار والفصل العنصري، بينما سُمح للجماعات النازية وجماعات النازيين الجدد بالتعبير عن الكراهية علناً، مع الإفلات من العقاب. وأُجيزت هذه الأحزاب قانوناً في كثير من البلدان، وهي ممثلة في منظمات وطنية ودولية، في حين ينبغي أن تدرج كجماعات إرهابية بسبب أوجه التشابه بين أيديولوجياتها وأيديولوجيات الجماعات التي تعترف بها الأمم المتحدة كجماعات إرهابية رئيسية. وينبغي للدول التي تعترف بهذه الجماعات في إطار مبدأ حرية التعبير والفكر والأيديولوجية أن تدرك أن ما تشعر به عندما تتلقي تهديدات

ألا يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرين مختلفين إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

١٤ - وأعرب عن قلق الاتحاد الأوروبي البالغ إزاء المحاولة التي يقوم بها مقدم مشروع القرار الرئيسي لإساءة استخدام مكافحة النازية الجديدة في سياق الأزمة الجارية في أوكرانيا. فقد انتهك مقدم مشروع القرار الرئيسي القانون الدولي والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة في عام ٢٠١٤ عندما ضم بصورة غير قانونية جزءاً من دولة ذات سيادة تحت ذريعة مكافحة النازية الجديدة.

١٥ - وأعرب عن استعداد الاتحاد الأوروبي لأن يتناول بشكل بناء وبروح من الشفافية مع مقدمي مشروع القرار تلك الشواغل، من أجل التصدي بشكل شامل لجميع مظاهر العنصرية والأيديولوجيات العنصرية. واختتم قائلاً إن الاتحاد الأوروبي امتنع عن التصويت على مشروع القرار للأسباب المذكورة أعلاه.

١٦ - السيدة ستراتشفيتز (ليختنشتاين): قالت متكلمة باسم أيسلندا وسويسرا وليختنشتاين إن هذه البلدان تؤيد بقوة جميع التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك النازية والنازية الجديدة. وصدقت على الاتفاقيات ذات الصلة وتؤيد تأييداً تاماً عمل هيئات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في هذا الصدد. ويشكل الدعم المتزايد في العديد من البلدان للأحزاب السياسية المتطرفة، بما في ذلك تلك التي تتبنى أيديولوجية اليمين المتطرف، أمراً يدعو للقلق؛ وثمة أمر آخر هو القيام بدمج جماعات أو أحزاب سياسية بهذه الصفة، بينما لا تنتمي إلى هذه الإيديولوجية.

١٧ - وأشارت إلى أنه بينما توافق هذه الدول على عديد من الأفكار الواردة في النص، فمن المؤسف أن التعديلات المقترحة من جانب وفود أخرى لم تُدرج. وتتساءل أيضاً

٢٣ - وأشار إلى أن القائمة الطويلة لمقدمي مشروع القرار تعكس تأييدا واحتراما بشكل واسع النطاق من جانب المجتمع الدولي لحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير. وقد اعتمد الشعب الفلسطيني على المجتمع الدولي على مدى أكثر من ستة عقود ليكفل له تمتعه الكامل بهذا الحق وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي واستغلال أراضيه. واعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء سيبحث برسالة قوية بالتضامن والتشجيع إلى الشعب الفلسطيني، ويسهم في نهاية المطاف في إعمال الحق في تقرير المصير الذي طال أمد انتظاره، بإقامة دولة فلسطين المستقلة على أراضيه، وعاصمتها القدس الشرقية.

٢٤ - السيدة مالينغا (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قالت إن وفدها يرغب في سحب اسمه من قائمة مقدمي مشروع القرار.

٢٥ - السيد إسرائيلي (إسرائيل): تكلم معللا تصويته قبل التصويت، فقال إنه ينبغي أن يتم التوصل إلى السلام عن طريق التفاوض، لا أن يُفرض من مصادر خارجية. والإسرائيليون والفلسطينيون هم وحدهم الذين يمكنهم أن يقدموا التنازلات الضرورية لإقامة سلام دائم أو إنشاء دولتين لشعبيين. وبدلا من التفاوض لا تزال القيادة الفلسطينية تقوض السلام باتخاذ خطوات أحادية الجانب، والتواصل مع حماس، وهي منظمة معترف بأنها إرهابية. ومن شأن اعتماد مشروع القرار أن يشجع هذه الخطوات.

٢٦ - وأشار إلى أن حكومته أظهرت على الدوام استعدادها للتوصل إلى حل وسط؛ غير أنه لا يزال يتعين على الفلسطينيين الاعتراف بإسرائيل كوطن للشعب اليهودي أو بحقه في العيش في سلام وأمن. وفي عام ٢٠٠٥، انسحبت إسرائيل من غزة، واقتلعت ٩ ٠٠٠ شخص من ديارهم في هذه العملية. وكان يمكن للفلسطينيين تحويل

إرهابية يعادل مشاعر المنحدرين من أصل أفريقي عندما يواجهون انتشار الجماعات النازية وجماعات النازيين الجدد، وحصول هذه الجماعات على اعتراف من أقوى دول العالم.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

مشروع القرار A/C.3/69/L.58*: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

٢٠ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢١ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتيمور - ليشتي، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وصربيا، وغيانا، وغينيا، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، وموريشيوس، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنيجر، ونيوزيلندا، وهولندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٢ - السيد مطر (مصر): قال إن أذربيجان، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوزبكستان، وأوغندا، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبيرو، وبيلاروس، وتشاد، وجامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وسري لانكا، وسورينام، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وغامبيا، وغانا، وكازاخستان، والكونغو، وكينيا، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانيستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزيل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي،

المنطقة إلى واحة للرخاء، وتحقيق حلمهم في تقرير المصير؛ ولكن حماس سيطرت على تلك الأرض وحولتها إلى مخفر أمامي للإرهاب. ويدعو ميثاق حماس إلى تدمير إسرائيل والإبادة الجماعية للشعب اليهودي. وعلى مدى العقد الماضي، أقامت شبكة من الأنفاق لتهديب الأسلحة ومهاجمة المجتمعات الإسرائيلية، وأطلقت حوالي ٢٠٠٠٠ صاروخ، من بينها أكثر من ٥٠٠ ٤ صاروخ خلال الصيف الماضي. وتعرب إسرائيل عن أسفها للأرواح التي فقدت من الإسرائيليين والفلسطينيين خلال الصيف. ورغم أن إسرائيل وافقت على جميع حالات وقف إطلاق النار، فإن حماس قد رفضت، وأثبتت من خلال أعمالها أنها تولي اهتماما أكبر لتدمير إسرائيل بدلا من ازدهار الشعب الفلسطيني.

٢٧ - وأضاف أن إسرائيل تؤمن بأن جميع الشعوب لها الحق في تقرير المصير. ولكنها ستصوت ضد مشروع القرار لأن حل النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني يعتمد على إقامة مفاوضات مباشرة بين إسرائيل ورام الله. وقال إن حكومته تدعو القيادة الفلسطينية إلى وقف تنفيذ إجراءات أحادية والانضمام إليها على مائدة المفاوضات. وتؤيد إسرائيل حل الدولتين؛ إلا أنه ينبغي أن يكون على أساس اعتراف متبادل وترتيبات أمنية جديدة على أرض الواقع. ولا يمكن لأصدقاء الفلسطينيين وأصدقاء السلام الحقيقيين تأييد مشروع قرار أحادي الجانب.

٢٨ - بناء على طلب ممثل إسرائيل، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/69/L.58* .

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا،

القرار هو تأييد عملية المفاوضات التي تؤدي إلى إنهاء النزاع. وينبغي أيضا أن تحظى إسرائيل باعتراف الجميع وأن تكون قادرة على العيش في سلام داخل حدودها. وأعرب عن ترحيب الأرجنتين باعتماد القرار وعن أملها في أن يسهم في إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في إقامة دولة فلسطينية مستقلة.

٣١ - السيدة رشيد (المراقبة عن دولة فلسطين): أعربت عن امتنانها للدول الأعضاء لاعتماد القرار، ولتقديمه الرئيسيين على عملهم. وقالت إن الدعم العام لمشروع القرار يؤكد من جديد دعم المجتمع الدولي للشعب الفلسطيني، الذي عاش تحت الاحتلال الإسرائيلي لما يقرب من نصف قرن من الزمن، وحقه في تقرير المصير. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الدعم يوجه إلى إسرائيل رسالة مفادها أن رواياتها المشوهة وانتهاكاتها وازدراءها للقانون الدولي أمر مرفوض، ولا مجال لاحتماله وينبغي أن يتوقف. وأشارت إلى أن مشروع القرار الذي يستند إلى القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لا يعرقل بأي شكل من الأشكال التسوية السلمية والعادلة للنزاع الفلسطيني - الإسرائيلي. والحق في تقرير المصير حق غير قابل للتصرف للجميع، وهو حق غير قابل للتفاوض؛ ويخص الشعب الفلسطيني وحده.

٣٢ - وأضافت قائلة إن من شأن تصويت إسرائيل ضد مشروع القرار أن يزيد من ترسيخ إيمان الشعب الفلسطيني بأن إسرائيل ترفض التوصل إلى تسوية سلمية حقيقية تقوم على وجود دولتين. ولكي يتحقق السلام العادل، لا بد من وجود اعتراف متبادل بين جميع الأطراف المعنية بالحق في تقرير المصير. وقالت إنه ينبغي لإسرائيل أن تتذكر أن الفلسطينيين قد اعترفوا بدولة إسرائيل منذ أكثر من ٢٠ عاما، ووافقوا على إقامة دولة فلسطينية لا تغطي سوى ٢٠ في المائة فقط من فلسطين التاريخية. ومع ذلك، فإن إسرائيل

وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وبنغلاديش، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

باراغواي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، ورواندا، والكاميرون، وكيريباس.

٢٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/69/L.58* بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت.*

٣٠ - السيد فالارينو (الأرجنتين): أكد من جديد اعتراف بلده بحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره وفي تكوين دولة مستقلة تتوافر لها مقومات البقاء. وقال إنه صوت مؤيدا لمشروع القرار وفقا لاعتراف الحكومة بدولة فلسطين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. فالقصد من

إعمال الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، وإقامة دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، والتعايش السلمي والأمن بين الفلسطينيين والإسرائيليين. البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك التُّهَج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/C.3/69/L.50/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/69/L.50/Rev.1: سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

٣٦ - الرئيس: قال إنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية

٣٧ - السيد بولياس (اليونان): قال وهو يعرض مشروع القرار إن الأردن، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وكندا، وليبيا، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ويزر مشروع القرار ضرورة اتخاذ مزيد من الخطوات لمنع العنف والتهديدات والاعتداءات على الصحفيين. وينبغي للدول أن تعزز في إطار القانون وفي الممارسة العملية بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية وبدون تدخل لا موجب له.

٣٨ - وأشار إلى أن مشروع القرار يرمي أيضا إلى تسليط الضوء على مسألة الإفلات من العقاب والتزام المجتمع الدولي بحماية الصحفيين من جميع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات في هذا الصدد. وتعد سلامة الصحفيين أمرا حيويا لبناء مجتمعات وديمقراطيات مشتملة على المعرفة، ولتعزيز الحوار بين الثقافات والسلام والحكم الرشيد. ودعا

لم تعترف أبدا بإقامة دولة فلسطينية أو بحق الفلسطينيين في إقامة دولة. وأشاد الرئيس الإسرائيلي في أيلول/سبتمبر الماضي بالوضع القائم ونفي وجود أي احتلال، بينما أعلن وزير الدفاع الإسرائيلي مؤخرا أنه لن يُسمح مطلقا بحل قائم على وجود دولتين، كاشفا اعتزام حكومته إرغام الشعب الفلسطيني على الخضوع الدائم لإسرائيل.

٣٣ - وأوضحت أنه لهذه الأسباب تثير الملاحظات التي أدلى بها ممثل إسرائيل فيما يتعلق بعملية السلام وحل الدولتين الحيرة، وتتناقض تناقضا صارخا مع أفعال وكلمات حكومته. ويدرك الفلسطينيون أن مشروع القرار لن يغير الحالة على أرض الواقع؛ وإنها لن تتغير إلا عندما تنهي إسرائيل احتلالها. ويمكن إحداث أثر ملموس من خلال الجهود الدبلوماسية المتعددة الأطراف من أجل تعزيز سيادة القانون وتحسين الظروف الإنسانية.

٣٤ - وأضافت أن سياسات إسرائيل التي تشمل الحصار غير الأخلاقي، وشن ثلاثة حروب، ومصادرة الأراضي المخصصة لإقامة دولة فلسطينية، وقتل المدنيين وسجنهم، وانتهاك جميع حقوق الإنسان تقريبا تنقل المجتمع الدولي بعيدا عن السلام وتعزز الغضب والإحباط لدى الشعب الفلسطيني. ومن الواضح أن إسرائيل اختارت المستوطنات على المفاوضات والاستعمار على حل الدولتين، والفصل العنصري على المساواة.

٣٥ - وأشارت إلى أن الأمم المتحدة ومختلف المنظمات الإنسانية الدولية أكدت أن إسرائيل قامت منفردة بسحب مستوطنينها الذين أعيد توطينهم بصورة غير مشروعة في الضفة الغربية المحتلة، حتى وهي لا تزال تحتل غزة. وعلى الرغم من الصعوبات البالغة التي يواجهها الشعب الفلسطيني، فإنه لم ولن يستسلم على الإطلاق. واختتمت كلمتها قائلة إنه ينبغي إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، بما يمكن في النهاية من

هذا النحو، فإنه يعترف بالبلدان المبقية على عقوبة الإعدام التي قررت اتخاذ بعض الخطوات في ذلك الاتجاه، سواء من خلال تقييد أو تضيق نطاق عقوبة الإعدام. وحُذفت، من خلال المفاوضات، الإشارات التي قد تصرف الانتباه عن الهدف الرئيسي للقرار. ويوسع أيضا مشروع القرار نطاق الدعوة إلى تجنب توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقات العقلية أو الذهنية. وتقدم محتوياته وسيلة عملية لتناول الموضوع بأقصى قدر من الاحترام لضمانات حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام عن طريق ضمان إمكانية حصول صناعات القرار السياسي والقادة وجماعات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على المعلومات اللازمة في هذا الصدد.

٤٤ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي، ومدغشقر ونيكاراغوا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٥ - السيدة عبد الباقي (المملكة العربية السعودية): قالت وهي تعرض التعديل الوارد في الوثيقة [A/C.3/69/L.66](#) إن أفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، والسودان، والصين، وغيانا، وليبيا انضمت إلى مقدمي التعديل. وأضافت أن مشروع القرار لا يسترشد بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية المكرس في ميثاق الأمم المتحدة. وبدلا من ذلك، يدعو الدول إلى تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام مع إتاحة معلومات عن تطبيقها، تاركا إياها بلا خيار آخر، ومجبرا الدول أساسا على تقديم أفكار عن الحالة متعلقة بالإلغاء. ويؤكد التعديل من جديد مبدأ سيادة الدول الأعضاء، وهو مبدأ لم يكن موضع اعتراض على الإطلاق في المنظمة، ويحث الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى هذا النحو، فإنه يهدف إلى تحقيق مزيد من التوازن في مشروع القرار وكفالة احترام مبدأ سيادة الدول

جميع الوفود إلى الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار، وتؤكد اعتماده بتوافق الآراء.

٣٩ - السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن بيرو وكابو فيردي انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٠ - اعتمد مشروع القرار [A/C.3/69/L.50/Rev.1](#).

٤١ - السيد أوستينوف (الاتحاد الروسي): أكد على أهمية القضايا التي يستهدفها مشروع القرار، والتي تتضح من الأحداث المأساوية الأخيرة في أوكرانيا. وقال إن الاتحاد الروسي يدين إدانة قاطعة أعمال العنف ضد الصحفيين ويدعو السلطات الحكومية إلى التحقيق بتزاهة في أي حالات من هذا القبيل، لا سيما تلك التي تسببت في وفاة الصحفيين. وخلال العام الماضي أثناء النزاع الداخلي في أوكرانيا، توفي صحفيون روسيون وأجانب أيضا. وأكد الاتحاد الروسي أنه لا ينظر إلى أحكام القرار باعتبارها تمتد إلى ممثلين من المدونين أو وسائل التواصل الاجتماعي.

مشروع القرار [A/C.3/69/L.51/Rev.1](#): وقف العمل بعقوبة الإعدام

٤٢ - الرئيس: قال إنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٣ - السيد رودياز (شيلي): قال إنه منذ تقديم مشروع القرار انضمت تركمانستان إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن القرارات التي اعتمدت منذ عام ٢٠٠٧ بشأن الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام أسهمت في الزخم صوب تطبيق وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام في مختلف الولايات القضائية، بهدف إلغائها. ومن شأن القرار الحالي أن يزيد من دعم هذا الاتجاه الإيجابي عبر المناطق والنظم القانونية والتقاليد والأديان. والنص ليس له طابع ملزم؛ بل يتيح لكل بلد معالجة تلك المسائل تدريجيا بالسرعة التي يراها. وعلى

الرئيسي وفقا لما يقترحه التعديل سيكون على حساب الإحالات الأخرى الواردة في مشروع القرار، بما في ذلك العهد الدولي، ومختلف قرارات الأمم المتحدة بشأن عقوبة الإعدام. ولهذا الأسباب، فإن وفده سيصوت ضد مشروع القرار.

٤٩ - السيدة أورتيغوزا (أوروغواي): تكلمت معللةً تصويتها قبل التصويت، فأعربت عن أسف وفدها لتقدم التعديل. وقد بدا طوال عملية التشاور أن الهدف من مشروع القرار كان واضحا لجميع الأعضاء. والهدف من مشروع القرار هو دعوة الدول الأعضاء إلى تطبيق وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء العقوبة. ومشروع القرار قائم على احترام وحماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص. ولا يتدخل في حق الدول في وضع نظمها القانونية. فقرارات الجمعية العامة لا يمكن أن تقوض الحقوق السيادية للدول، نظرا لأن توصياتها غير ملزمة قانونا، على نحو ما يقرره الميثاق. وتؤكد الاتجاهات العالمية الراهنة أنه ينبغي الإبقاء على التركيز على الوقف الاختياري في مشروع القرار. وسيصوت وفدها لذلك ضد التعديل.

٥٠ - السيد نينا (ألبانيا): تكلم معللا تصويته قبل التصويت، فقال إن التعديل يسعى إلى تقويض مضمون مشروع القرار والغرض منه، وذلك بالإيعاز بأن مقدميه يحاولون التدخل في الكيفية التي تنظم بها البلدان نظمها القانونية. ولكن الأمر ليس كذلك. فتشجيع الوقف الاختياري لا يشكل تدخلا في الولاية القضائية الداخلية. ويسعى مقدمو مشروع القرار إلى الإقرار بوجود اتجاه نحو تطبيق الوقف الاختياري، يتبعه في عديد من الحالات إلغاء عقوبة الإعدام. وفضلا عن ذلك، فإن مبدأ حق الدول في وضع نظمها القانونية بموجب القانون الدولي لا يوفر إطارا

في تحديد العقوبات القانونية. ولا يتعارض التعديل مع الغرض من القرار بأي شكل من الأشكال، وهو ليس مفتوحا. ويكفل أن تتماشى العقوبات مع الالتزامات القانونية للدول الأعضاء. وبينما يرحب مقدمو التعديل بالتغييرات التي أدخلها مقدمو مشروع القرار عليه، فإن رفضهم قبول اقتراح بهذه الأهمية هو أمر مخيب للآمال. وأعربت عن الأمل في أن تصوت الدول الأعضاء مؤيدةً للتعديل، وبالتالي تؤكد من جديد احترامها لسيادتها، واستعدادها للوفاء بالتزاماتها الدولية والالتزام بميثاق الأمم المتحدة.

٤٦ - الرئيس: قال إن التعديل لا ينطوي على أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٧ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن باكستان وبلير وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انضمت إلى مقدمي التعديل.

٤٨ - السيد آليا (بنن): تكلم معللا لتصويته قبل التصويت، فأعرب عن أسفه لاقتراح التعديل. وقال إن مقدمي مشروع القرار سعوا إلى جعل المفاوضات شاملة للجميع وأظهروا مرونة كبيرة عن طريق التخلي عن الصياغات التي قد لا تكون مريحة لبعض الوفود، مع الحفاظ على هدف القرار، وهو تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام بغية إلغاء العقوبة. وفي حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يبلغ عقوبة الإعدام، فإنه ينص على أنه لا ينبغي التذرع بأي حكم لتأجيل إلغائها أو منعها. وتذرع الدول بنظمها القانونية الوطنية، لكي تنأى بنفسها عن التزاماتها القانونية الدولية، لا يمثل تقييدا بهذه الالتزامات. وبينما لم يتم الاعتراض على حق الدول في تحديد نظمها القانونية، فإن مبدأ السيادة يحمل في طياته شرط إلزام الدول بالتقيد بالتزاماتها الدولية. لذلك فإن جعل السيادة الاعتبار

وناميبيا، وناورو، والنيجر، ونيجيريا، والهند،
والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا،
وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا،
وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا،
وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال،
وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو،
والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة -
المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتشاد، وتيمور
- ليشتي، والجبل الأسود، وجزر مارشال،
وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية،
والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا،
والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو،
وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا،
وشيلي، وصربيا، وغابون، وفانواتو، وفرنسا،
والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفلندا،
وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكمبوديا،
وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا،
وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا،
وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمكسيك، والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا
(ولايات - الموحدة)، والنرويج، والتمسا،
ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهندوراس،
وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

شاملا لصلاحيات الدول والتزاماتها ذات الصلة بمشروع
القرار. ولا يمكن لقرارات الجمعية العامة أن تنتهك سيادة
أي دولة من الدول الأعضاء، أو تشكل تدخلا وفقا للمبين
في الميثاق، حيث أن الوثيقة نفسها تشير إليها كتوصيات.
وتدخل مناقشة وتقديم توصيات بشأن المسائل المتعلقة
بالعدالة الجنائية بصفة عامة وبعقوبة الإعدام بصفة خاصة
ضمن الشواغل المشروعة للجنة، ويعد موضوع حقوق
الإنسان داخل الدولة موضوعا مشروعاً للتدقيق الدولي. ومن
شأن التعديل المقترح أن يصرف الانتباه عن البُعد المتعلق
بحقوق الإنسان لتطبيق عقوبة الإعدام، لأنه لا يتسق مع محور
تركيز مشروع القرار. وستصوت ألبانيا لذلك ضد التعديل.

٥١ - بناء على طلب ممثل غابون، أجري تصويت مسجل
على التعديل الوارد في الوثيقة [A/C.3/69/L.66](#).

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وإريتريا،
وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا
وبربودا، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية -
الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان،
 والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز،
وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبيلاروس، وتايلند،
وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجزر البهاما، وجزر
سليمان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، و جنوب
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، و جنوب
السودان، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر
غرینادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا،
وسري لانكا، وسنغافورة، والسودان، والصين،
والعراق، وعمان، وغيانا، وفيت نام، وقطر،
وكوبا، والكويت، وليبيا، وماليزيا، ومصر،
وملديف، والمملكة العربية السعودية، وميانمار،

المتنعون:

الإشارة دائما إلى أن الأمم المتحدة هي منظمة عالمية، وليست حكومة عالمية. وكمنظمة، يمكنها أن تناشد وتشجع وتطلب وتدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير على أساس ركائزها الثلاث، ولكن الأمر يعود في نهاية المطاف إلى الحكومات لتقرر السبيل الذي تسلكه، بصرف النظر عن الضغوط والحملات المتزايدة بشأن عقوبة الإعدام.

٥٥ - السيد لامبيرتيني (إيطاليا): ألقى بيانا عاما قبل اعتماد مشروع القرار وتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام لألبانيا، وأيسلندا، وتركيا، والجزيرة الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إلى ذلك أذربيجان وأرمينيا، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وليختنشتاين، والنرويج، فقال إن مشروع القرار يتناول مسألة بالغة الأهمية للاتحاد الأوروبي. وفي عام ٢٠٠٧، كانت إيطاليا من بين أشد أنصار اتباع نهج جديد إزاء مشروع القرار. والقرار الذي تدعّمه مجموعة أقلية تضم ٩٥ من مقدمي مشروع القرار، لا يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام بل إلى تطبيق وقف اختياري لتنفيذها، محترما أوجه الاختلاف في النهج الفردية لكل بلد. وقد قُطعت أشواط بعيدة لتيسير عملية شاملة وشفافة. وأعرب عن أمله في الاعتراف بهذا النهج، وبأن يُعتمد مشروع القرار بأوسع تأييد ممكن.

٥٦ - السيد ياو شاوجون (الصين): تكلم معللا تصويته قبل التصويت، فقال إن لكل بلد الحق في أن يقرر الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغاء هذه العقوبة وفقا لحالته الداخلية وإرادة شعبه. وتشمل مسألة عقوبة الإعدام السيادة التشريعية والقضائية للدول، مع استبعاد أي تدخل أجنبي. ولن يؤدي الدفع بمشروع القرار إلا إلى زيادة تسييس وتعقيد هذه المسألة، ومن ثم فإن وفده قرر التصويت ضده.

أذربيجان، وبوتان، وبوروندي، وجمهورية ترازينا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزامبيا، والسلفادور، وسيشيل، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفيجي، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، والمغرب، ونيبال.

٥٢ - رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/69/L.51/Rev.1 بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ٥٥، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

٥٣ - السيدة بوكر (جزر البهاما): قالت، في معرض إدلائها ببيان عام قبل اعتماد مشروع القرار، إنه قد سبقت حجج كثيرة ضد عقوبة الإعدام، اعتبرت العقوبة غير فعالة في ردع الجريمة، وغير عادلة وهائية، مشيرة إلى ارتفاع احتمالات أن يخضع أشخاص أبرياء لتطبيقها عليهم. بل أن المفوض السامي لحقوق الإنسان شبه الدعم الواسع الذي تحظى به بذلك الذي حظي به الرق، وهي مقارنة غير صحيحة نظرا لأن الأشخاص المستعبدين لم يرتكبوا أية جرائم. وأعربت عن استياء وفدها إزاء التصوير الظالم لإقامة العدل في قضايا الإعدام في بلدان منطقة البحر الكاريبي في المنشور الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. فالإشارات المتكررة إلى إجهاض العدالة والمحاکمات غير العادلة والإدانان الخاطئة وسوء إقامة العدالة هي عرض مجحف للنظم القضائية في منطقتها التي تمتلك عددا من أكثر العقول القانونية المرموقة في العالم، وكثير منها ترافع في قضايا الإعدام بنجاح أمام المحاكم في منطقة البحر الكاريبي وكيانات أخرى.

٥٤ - وأشارت إلى أنه من خلال الجهود الجماعية الرامية إلى الحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يجب

والشفاف للمفاوضات. والهدف هو عدم التدخل أو فرض وجهات نظر بلدان على الأخرى، بل تعزيز وتشجيع إجراء مناقشات وطنية تتماشى مع الاتجاه المتنامي نحو وقف تطبيق عقوبة الإعدام. وفي هذا السياق، يعد دور المنظمات الإقليمية بالغ الأهمية. وأشار إلى أن وفده سيصوت مؤيدا لمشروع القرار.

٥٩ - السيد ساروفا (بابوا غينيا الجديدة): تكلم معللا تصويته قبل التصويت، فقال إنه وإن كان الحق في الحياة هو في الواقع جوهر المسألة التي يجري تناولها في مشروع القرار، فهناك مسائل هامة أخرى، منها السيادة، تقتضي أيضا النظر فيها بشكل ملائم. ودستور بلده يكرس بشكل قاطع الحق في الحياة، الذي جرى الاعتراف به أيضا في التزاماتها بموجب القانون الدولي. وأقر الدستور عقوبة الإعدام بموجب القانون الجنائي، مبقيا عليها كجزء لا يتجزأ من طائفة من العقوبات. ولكنها لا تطبق إلا لمعاقبة أشنع الجرائم، ولا تُستخدم تعسفا، وفقا لما يشير إليه على ما يبدو مشروع القرار. ولم تقم بابوا غينيا الجديدة بإعدام أي مدانين بارتكاب جرائم بشعة في ما يقرب من أربعة عقود؛ وُقِّدَت آخر عملية إعدام في عام ١٩٥٤ تحت الحكم الاستعماري البريطاني.

٦٠ - وأشار إلى أن الدعوة الدؤوبة من جانب أنصار الوقف الاختياري لا تراعي الحقائق القاسية لمسألة خلافية إلى حد بعيد، وتجهل هذه الحقائق. فمشروع القرار شديد التحيز وغير متوازن وصيغ ليناسب المصالح الضيقة للوفود المعارضة لعقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، أغفل الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام ليست غير قانونية بموجب القانون الدولي. وبينما يحظى الحق في الحياة بالحماية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن عقوبة الإعدام ليست ممنوعة قانونا. وعلاوة على ذلك، ينص

٥٧ - السيدة لي (سنغافورة): تكلمت معللة تصويتها قبل التصويت، فقالت إنه بينما يقر وفدها التغييرات التي أدخلت على النص لتلبية شواغل الوفود الأخرى، فإنه لم يجر تناول المسائل الرئيسية. وليس ثمة توافق دولي في الآراء بشأن فرض عقوبة الإعدام، التي لا تزال قانونية بموجب القانون الدولي. وسنغافورة، في تطبيقها لعقوبة الإعدام، تمثل امتثالا كاملا لكافة الضمانات المعمول بها، مثل ضمان تطبيقها على أشد الجرائم خطورة بموجب القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة عملا بالحكم النهائي الصادر عن محكمة مختصة، مع الحق في التماس العفو أو الاستئناف من أجل تخفيف الحكم. ومن المؤسف، أن القرار لم يتناول عقوبة الإعدام إلا من المنظور الضيق للشخص الذي صدر ضده الحكم، بدون الإقرار بأن الحكم قد فُرض نتيجة ارتكاب جريمة من أخطر الجرائم، وأن الدولة مسؤولة عن حماية حق المواطنين في العيش في سلام وأمن. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القرار يقدم بيانا شاملا يبين أنه ليس ثمة دليل على أن عقوبة الإعدام لها قيمة رادعة، على الرغم من أن عقوبة الإعدام كجزء من نظام قضائي وجنائي وإصلاحية كلي قد جعلت سنغافورة إحدى البلدان الأكثر أمانا في العالم. ومطالبة البلدان بأن تقدم معلومات عن تطبيق عقوبة الإعدام لكي تسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيد الوطني، ينطوي ضمنا على أن البلدان التي تؤيد عقوبة الإعدام غير مستنيرة. ولم يتقيد مشروع القرار أيضا بمبادئ الاحترام المتبادل والمساواة في السيادة بين الدول، وينتهك الحق السيادي للدول في أن تقرر ما إذا كان ينبغي الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغاء هذه العقوبة أو إعادة تطبيقها. ولكل هذه الأسباب، سيصوت وفدها ضد مشروع القرار.

٥٨ - السيد فالارينو (الأرجنتين): قال إن العدد المحدود للتعديلات التي أدخلت على مشروع القرار المعروض، بالمقارنة مع السنوات السابقة، هي دليل على الطابع البناء

خلال المناقشة المفتوحة البناءة والموضوعية والتفاوض على الصعيد المتعدد الأطراف. وقد حاول التعديل تحقيق التوازن اللازم في مشروع القرار، مع الحفاظ على احترام وجهتي النظر.

٦٢ - السيد الباهي (السودان): تكلم معللاً تصويته قبل التصويت، فأكد الحق السيادي للدول الأعضاء في سن تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع التزاماتها الدولية وبما يتوافق مع خصوصياتها الدينية وموروثاتها، وهو حق كفلته لها المواثيق الدولية. وتتناقض أي محاولات للانتقاص من هذا الحق مع الأعراف الدولية وسيادة الدول. والنظام القضائي في السودان متوائم، من جانب، مع التزاماته الدولية. وتطبيق عقوبة الإعدام محصور في جرائم محدودة وخطيرة جدا على المجتمع وتزعزع استقراره. وعلاوة على ذلك، فإنها لا تطبق على الإطلاق على النساء الحوامل والأطفال دون الثامنة عشرة من العمر أو الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٣ - وأشار إلى أن مشروع القرار لم يأخذ في الحسبان إلا مجموعة ضيقة من العوامل، متجاهلاً عدة عوامل أخرى، لعل على رأسها الانعكاسات التي يمكن أن تترتب على سلامة وأمن المجتمعات. وفي هذا الصدد، فحتى الحق في الحياة يجب أن ينظر إليه بشمولية تتعدى الأشخاص المدانين. وأشار إلى أن وفده شارك في تقديم التعديل وأعرب عن أسفه لرفضه؛ وسيصوت ضد مشروع القرار.

٦٤ - السيد نكولوى (بوتسوانا): تكلم معللاً تصويته قبل التصويت، فقال إن بوتسوانا لا تزال تؤمن دون مواربة أن لكل إنسان حقاً أساسياً في الحياة. وحيث أن حكومته تؤمن أيضاً أن الدولة مسؤولة عن حماية حرمة الحياة داخل حدودها، فقد وضعت كل الضمانات الممكنة لتنفيذ أي أمر بالإعدام. وتأخذ بوتسوانا التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على محمل الجد، مع كفاءة

العهد على أنه يمكن فرض عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغها، ضد البالغين، وجزاء أشد الجرائم خطورة فحسب. وعلى الرغم من أن المادة ٦-٦ من العهد تنص على أنه ليس في العهد ما يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة طرف في العهد، فبلده ليس طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وترك العهد البت في المسألة يتقرر من خلال العمليات الديمقراطية الداخلية لكل بلد. وتجاهل القرار أيضاً أهمية سيادة الدولة، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أن تقرر كل دولة ما إذا كان ينبغي الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغاؤها، مع مراعاة اتجاهاتها واتجاهات شعبها، وطابع الجريمة، والسياسة الجنائية والتشريعات. واحتتم كلمته قائلاً إنه ما لم يبلغ البرلمان الوطني لبابوا غينيا الجديدة عقوبة الإعدام، وإلى أن يقوم بذلك، فستظل عقوبة الإعدام قانوناً ساري المفعول. ومن ثم فسيصوت وفده ضد مشروع القرار.

٦١ - السيد مطر (مصر): قال إنه على الرغم من الجهود الصادقة التي بذلها مقدمو مشروع القرار الرامية إلى الاستجابة لشواغل الدول الأعضاء المتباينة، فإن مشروع القرار يفتقر إلى التوازن ويواصل تجاهل التنوع الكبير في الظروف القانونية والاجتماعية والثقافية في العالم، ولا يتلاءم مع آراء معينة في بعض المجتمعات. وأضاف أن الدول التي أبقّت على عقوبة الإعدام وكذلك الدول التي ألغتها كانت تتصرف طبقاً لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولأن كليهما يتمتع بالحق السيادي في اختيار أنسب طريقة للحفاظ على النظام الاجتماعي والأمن والسلام، فينبغي ألا يدعي أي منهما لنفسه الحق في أن يفرض وجهة نظره على الآخر. ولا يمكن التوفيق بين الحجج القانونية المتباينة وحقوق الإنسان إلا من

والجرمين. ويتعين معالجة مسألة عقوبة الإعدام بطريقة كلية وواقعية ومتوازنة، مع الأخذ في الحسبان أنها راسخة بشكل ثابت في النظم القانونية لكثير من الدول الأعضاء. وفي هذا السياق، كان يمكن لمشروع القرار أن يكون أكثر فعالية لو إنه، بدلا من أن ينص على تطوير تدريجي نحو الإلغاء، قد أوصى باتخاذ خطوات عملية مثل تعزيز التعاون الدولي من أجل سد الثغرات في العمليات القضائية، وتعزيز المقاضاة والدفاع والدعم في مجال الطب الشرعي، وضمان الإجراءات القانونية الواجبة للمتهم لمنع إجهاض العدالة. وفي ضوء هذه الاعتبارات، سيصوت وفده ضد مشروع القرار.

٦٦ - السيدة بواسيه (ترينيداد وتوباغو): قالت إن وفدها يأسف لأنه لم يجر معالجة العديد من شواغله الأساسية في مشروع القرار، الذي لا يزال غير متوازن في نطاقه، ولم يأخذ في الاعتبار الحق السيادي للدول في تحديد نظمها القانونية وتحديد العقوبات القانونية المناسبة وفقا لالتزاماتها الدولية. وتتمسك ترينيداد وتوباغو تمسكا صارما بالرأي القائل إن عقوبة الإعدام مسألة من مسائل العدالة الجنائية تدخل ضمن الولاية القضائية الوطنية لفرادى الدول وللدول ذات السيادة. وعلاوة على ذلك، فإن تطبيقها لا يشكل انتهاكا لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي القائمة؛ بل على العكس من ذلك، فهي تتفق تماما مع المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتطبق ترينيداد وتوباغو عقوبة الإعدام في امتثال صارم للإجراءات القانونية الواجبة وتمشيا مع الالتزامات القانونية الدولية وسيادة القانون. ونظرا لعدم وجود توافق دولي في الآراء بشأن الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام أو إلغاء هذه العقوبة، فليس من المناسب معالجة مسألة الوقف الاختياري من خلال تقديم مشروع قرار بأحكام تعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. ولهذا فإن وفدها سيصوت ضد مشروع القرار.

الامتثال للإجراءات القانونية الواجبة والصكوك الدولية المنظمة لعقوبة الإعدام. ويعترض وفده لذلك على الإصرار المستمر من جانب مقدمي مشروع القرار على فرض شروط على إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام في بلده، وهو عمل يرقى إلى التدخل في شؤون دولة ذات سيادة. وأعرب عن اعتراضه أيضا على الفقرة ٧ (و) التي تدعو جميع الدول إلى تطبيق وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء العقوبة. فهذا من صلاحيات الدول ذات السيادة ومواطنيها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الربط الذي لا يمر له بين حقوق الإنسان وعقوبة الإعدام يتجاهل حقيقة أن عقوبة الإعدام في معظم البلدان هي إحدى قضايا العدالة الجنائية والأحكام القضائية، وليست من مسائل حقوق الإنسان. وحتى الآن، لا توجد أدلة عملية تثبت أن عقوبة الإعدام تخالف القانون الدولي. ويجب أن يتوقف هذا التضليل من أجل تمهيد الطريق أمام المشاركة في المستقبل في هذه المسألة استنادا إلى الحقائق وإلى رغبة حقيقية في ضمان العدالة لجميع الأشخاص. وأكد من جديد أهمية احترام مبادئ الميثاق وإبلاء كل وفد الاحترام الواجب للدول ذات السيادة، وشدد على ضرورة أن يُترك الأمر للبلدان المبقية على عقوبة الإعدام كي تبت في تطبيق العقوبة دون متطلبات أو تدخل. ولهذا الأسباب، فإن بوتسوانا ستصوت ضد مشروع القرار.

٦٥ - السيد ديار خان (باكستان): قال إن بلده أبقى على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام منذ عام ٢٠٠٨. وأشار إلى أن قرار فرض عقوبة الإعدام، الذي يمثل شكلا مفرطا من أشكال العقوبة لها تداعيات لا يمكن إنكارها على المتهمين وأقربائهم، قرار صعب للغاية وتنفيذه أكثر إيلاما. ومع ذلك، فإن مشروع القرار، بتركيزه حصرا على الإلغاء، يتجاهل النظر بصورة متوازنة إلى حقوق الضحايا وضرورة المحافظة على النظام الاجتماعي من خلال منع الجرائم البشعة مثل قتل المواطنين الأبرياء على يد الإرهابيين

وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والمهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركمانيستان، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وغابون، وغواتيمالا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

٦٧ - السيد كلاين (نيوزيلندا): قال إن وفده، باعتباره أحد مقدمي مشروع القرار الرئيسيين، يرى أنه متوازن على وجه الخصوص. ويسعى مشروع القرار إلى تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام، وليس إلى إلغاء العقوبة، بدعوة الدول إلى توفير ضمانات تتماشى مع المعايير الدولية للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ وإتاحة المعلومات ذات الصلة. ولا يمكن لأي قرار للجمعية العامة أن يقوض سيادة الدول، كما أن عدم الإشارة بشكل صريح إلى هذا المبدأ في مشروع القرار لا يقوض عدم القابلية للتصرف في هذا الحق. ولهذا فإن وفده يدعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت لصالح مشروع القرار.

٦٨ - السيد زفاتشولا (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): قال إن مشروع القرار يهدف إلى تقديم دليل نافع للبلدان، سواء كانت تنظر في تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام أم لا. وأعرب عن أمل وفده في أن تناوله جميع الحكومات بهذه الروح، حتى لو لم تؤيد كل التفاصيل. ولفت انتباه اللجنة إلى الفقرة ٥ التي تتضمن اقتراحات قيمة من أجل إجراء مقارنات فيما بين البلدان واتخاذ مزيد من الخطوات نحو الوقف الاختياري، وشدد على أن الأمر متروك لكل بلد أن يقرر المدى الذي يود التحرك في إطاره في ذلك الاتجاه. وقال إن وفده سيصوت مؤيدا لمشروع القرار ودعا الوفود الأخرى إلى أن تحذو حذوه.

٦٩ - بناء على طلب وفد سنغافوره، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/69/L.51/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا،

المعارضون

نفسها وفيما بينها. وأعربت عن تقدير وفدها لأن مشروع القرار يحدد أهدافا للسياسات التي تتفق عليها الأطراف الداعية إلى الإلغاء؛ بيد أن القرار النهائي في هذا الصدد يجب أن يُتخذ من خلال العمليات الديمقراطية الداخلية في فرادى الدول الأعضاء، على نحو يتفق مع التزاماتها الدولية. وهذه هي الفرضية الأساسية التي تستند إليها المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني، وهي الفرضية التي تنعكس أيضا في التعديل الذي اقترحتته المملكة العربية السعودية، الذي أيده وفدها.

٧٢ - وأشارت إلى أن من الواضح أن القانون الدولي لا يمنع عقوبة الإعدام؛ ويمكن أن تفرض على أشد الجرائم خطورة وفقا للأحكام والضمانات المنصوص عليها بموجب المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد. ويحظر دستور بلدها والقانون الجنائي على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات أساليب الإعدام التي تشكل عقوبة قاسية أو غير اعتيادية. وضيقت القرارات التي اتخذتها المحكمة العليا في الآونة الأخيرة من فئات الأفراد الذين يمكن أن يخضعوا لعقوبة الإعدام وأنواع الجرائم التي يمكن أن تخضع لها. والولايات المتحدة ملتزمة بالالتقييد بالتزاماتها الدولية وتحث بشدة سائر البلدان التي تبقى على عقوبة الإعدام، بالألا تطبقها إلا في تقييد كامل بالقانون الدولي.

٧٣ - وأضافت أنه ينبغي لجميع الدول، وخاصة تلك التي تؤيد القرار، أن تركز اهتمامها على معالجة ومنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، التي يمكن أن تنجم عن الاستخدام غير السليم لعقوبة الإعدام، وضمان عدم تطبيقها خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو بشكل تعسفي، مع توفير محاكمات عادلة أمام محاكم مختصة ومستقلة، واستيفاء الإجراءات القانونية. وينبغي للدول أن تقيّم فئات الأفراد والجرائم المعرضين لعقوبة الإعدام، مع ضمان أن يتفق

إثيوبيا، وأفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليرز، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسنغافورة، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، وغيانا، وقطر، والكويت، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

المتنعون:

الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوغندا، والبحرين، وبيلاروس، وتايلند، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفيت نام، والكاميرون، وكوبا، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، والمغرب، وملديف، وموريتانيا، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا.

٧٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/69/L.51/Rev.1 بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ٣٦ صوتا وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت.

٧١ - السيدة روبل (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن هناك تباينا واسعا في وجهات النظر بشأن إلغاء عقوبة الإعدام أو تطبيق وقف اختياري للعمل بها، داخل الدول

في سياق الدوريتين الأولى والثانية للاستعراض الدوري الشامل. ومع ذلك، فإن حكومتها لم تقبل التوصية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا تنظر في تطبيق وقف رسمي مؤقت لعقوبة الإعدام، وخاصة في ضوء عدم تواتر تطبيقها. ولا تُطبَّق عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم في امتثال صارم للإجراءات القانونية الواجبة والضمانات الدولية الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤. ونظرا لأن وفد بلدها يعتبر عقوبة الإعدام مسألة من مسائل العدالة الجنائية وليست قضية من قضايا حقوق الإنسان، فقد صوت ضد مشروع القرار.

٧٦ - السيد تين (ميانمار): قال إنه منذ أن سار بلده على درب الديمقراطية، خضعت تشريعاته لتنقيح شامل في سياق الإصلاحات الهيكلية الجارية، ويجري بذل جهود من أجل تعزيز العدالة الجنائية وفقا للقواعد والمعايير الدولية. وقد ورثت ميانمار نظام القانون البريطاني العام، الذي يؤيد الشروط المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمكن الحكم على مجرمين تقل أعمارهم عن ١٦ عاما بعقوبة الإعدام، التي لم تطبق في ميانمار منذ عام ١٩٨٨. ونتيجة للإصلاحات الهيكلية الأخيرة التي أجريت في سياق المصالحة الوطنية، يحق للمدنيين الصادر بحقهم حكم التماس عفو رئاسي أو عفو عام، وخُفِّفَتْ جميع أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة كخطوة إيجابية نحو تطبيق الوقف الاختياري. ومع ذلك، فنظرا لأن بلده يؤمن بأهمية ردع الجرائم الخطيرة لحماية المواطنين، واحترام سيادة الدول بتمكينها من التحرك نحو الوقف الاختياري بالخطى التي تناسبها ووفقا لمتطلبات نظمها القانونية، فقد امتنع عن التصويت على مشروع القرار.

تطبيق عقوبة الإعدام مع الالتزامات الدولية، وأن تُحظر بصرامة طرائق الإعدام التي تسبب ألما كبيرا.

٧٤ - السيد ربيع (المغرب): قال أن بلده فرض وقفا لعقوبة الإعدام بحكم الواقع منذ عام ١٩٩٣، وأن الحق في الحياة مكرس في دستور عام ٢٠١١. وقام المغرب، منذ عدة سنوات، بالمشاركة في حوار مثمر بشأن جدوى الإبقاء على عقوبة الإعدام، ووسط نقاشات لجهات معنية متعددة حول هذه المسألة. وأشار إلى أن بلده وافق على توصيات متعددة لإجراء استعراض دوري شامل، تدعو بلده إلى النظر في اتخاذ خطوات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، كما دعت لجنة الإنصاف والمصالحة إلى انضمام المغرب إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووُضِعَتْ سياسة لتيسير إبلاغ المعلومات المتصلة بأحكام الإعدام، وتجري عملية تنقيح لقانون العقوبات بغية الحد من عدد الجرائم التي يمكن أن تطبق عقوبة الإعدام عليها. وتضمن التشريعات المغربية حقوق المتهمين في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وتحمي الأطفال والحوامل والأشخاص المصابين بأمراض عقلية من تطبيق عقوبة الإعدام عليهم. ويمكن أيضا للمحكوم عليهم بالإعدام التماس العفو أو تخفيف العقوبة. ولهذا الأسباب فإن المغرب امتنع عن التصويت على مشروع القرار، والتعديل الذي اقترح في هذا الصدد.

٧٥ - السيدة بوكرا (جزر البهاما): قالت إنه على الرغم من اعتماد مشروع القرار، والمبررات التي ساقها من هم على الجانب المقابل من هذه المسألة، فإن وفدها يعتقد اعتقادا راسخا بأن عقوبة الإعدام هي مسألة سيادية، ولذلك ينبغي أن تتصدي لها الحكومات الوطنية. وتغتنم جزر البهاما كل فرصة لتؤكد من جديد التزامها بحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون ولذلك يسعددها أن تقبل عددا من التوصيات

٧٧ - السيدة سافيتري (إندونيسيا): قالت إن حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، مكرس في دستور بلدها. واضطلعت إندونيسيا بمبادرات لتعزيز الضمانات في تطبيق عقوبة الإعدام، وخصوصا في سياق التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي. وأشارت إلى أن بلدها نفذ أيضا إصلاحات قانونية لضمان ألا تُفرض عقوبة الإعدام إلا كملاذ أخير في حالة الجرائم الخطيرة، مثل تلك التي تؤثر على الأجيال الشابة، وفي امثال صارم للإجراءات القانونية الواجبة. وتعارض إندونيسيا بشدة عمليات القتل التعسفي وخارج نطاق القانون، وترحب بالقيام في مشروع القرار بإدراج قيود على تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال والحوامل والأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الذهنية. ونظرا لأن عقوبة الإعدام غير محظورة بموجب القانون الدولي، فإن إندونيسيا ترى أن مسألة عقوبة الإعدام تدخل في نطاق الولاية القضائية لفرادى الدول، وتؤيد لذلك التعديل المقترح من المملكة العربية السعودية الذي حسن توازن مشروع القرار. وأعربت عن تقدير إندونيسيا لجهود مقدمي مشروع القرار الرامية إلى استيعاب مختلف وجهات النظر، وأبدت احترامها للدول الأعضاء التي ألغت عقوبة الإعدام أو طبقت وفقا لاختيارها للعقوبة، وكذلك تلك التي تحد تدريجيا من استخدامها. ونظرا لانقسام المجتمع الدولي بشأن هذه المسألة وضرورة احترام وجهات النظر المتباينة، فقد امتنعت إندونيسيا عن التصويت على مشروع القرار.

٧٩ - السيد هيسازيما (اليابان): قال إن تطبيق عقوبة الإعدام يقتصر، بموجب النظام القانوني الياباني، على أشد الجرائم خطورة؛ ولا تُفرض هذه العقوبة على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، وتُعلّق في حالات الحمل أو الجنون. وتنشر الحكومة البيانات ذات الصلة، بما في ذلك عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وعدد حالات الإعدام التي تم تنفيذها. ويتقيد النظام بالمعاهدات الدولية التي انضمت إليها اليابان، ويُطبّق وفقا للإجراءات القانونية الواجبة. وترى اليابان أنه يتعين أن يُترك لكل دولة من الدول الأعضاء اتخاذ قرارات بشأن المسائل المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام، استنادا إلى نظرة شاملة في جميع العوامل التي تؤثر على المسألة بما في ذلك توجهات الرأي العام، وضرورة إقامة توازن شامل في السياسات القضائية الجنائية الوطنية.

٨٠ - وأشار إلى أن مسألة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها هي مسألة موضع اهتمام كبير، وتؤثر على أسس نظم العدالة الجنائية. ونظرا للتباين في الرأي العام فيما بين المواطنين اليابانيين، وأن الجرائم البشعة لن يتوقف ارتكابها، فإن الحكومة ترى أن من الصعب إلغاء عقوبة الإعدام بشكل فوري. وليس ثمة توافق دولي في الآراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، وتعرب اليابان عن أسفها العميق لأن مقدمي مشروع القرار يقترحون قرارا يدعو من جانب واحد الدول إلى أن توقف تطبيق عقوبة الإعدام، على الرغم من وجود اعتراضات قوية من الدول المبقية على العقوبة على التوجه

٧٨ - السيد دو هونغ فييت (فييت نام): قال إنه على الرغم من أن بلده يحترم الغرض الإنساني للوقف الاختياري، فقد امتنع عن التصويت على مشروع القرار انطلاقا من قناعته بأن جميع الدول لها حق سيادي في تحديد نظامها القانوني، وأنه يمكن، تبعا لظروف البلد، تطبيق عقوبة الإعدام لمنع الجرائم الخطيرة على وجه الخصوص. وفي فييت نام يُقصر استخدام عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم وتطبق

يتمتعون بصلاحيحة منح العفو أو تعليق أي حكم أو تخفيفه أو تخفيفه. وصوت وفده ضد مشروع القرار لأنه يتعارض مع القوانين الهندية ولم يعترف بحق الدول في تحديد نظامها القانوني، بما في ذلك العقوبات الجنائية. وفي هذا السياق، صوت أيضا بلده مؤيدا للتعديل المقترح على مشروع القرار.

٨٣ - السيدة أنجوم (بنغلاديش): قالت إن وفدها صوت ضد مشروع القرار، وشارك في تقديم التعديل المقترح من المملكة العربية السعودية. وعقوبة الإعدام تشكل جزءا من النظام القانوني والجنائي للعديد من البلدان ذات السيادة، وتُطبَّق وفقا للإجراءات القانونية الواجبة وبضمانات كاملة. ويقتصر تطبيقها في بنغلاديش على أشد الجرائم بشاعة ولا تُنفذ إلا بعد استيفاء عملية معقدة ومستفيضة وشفافة؛ وتُراعى الحيلة الكاملة في كل مرحلة من المراحل لتفادي إجهاض العدالة، ويحج للصادر بحقهم حكما بالإعدام التماس العفو الرئاسي. ولا يوجد توافق آراء دولي بشأن الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، وهي مناقشة قديمة قدم عقوبة الإعدام ذاتها. ويعد هذا القرار حقا سياديا للدول. وبالتالي فإن بنغلاديش مثلما احترمت قرار البلدان الأخرى بتطبيق وقف اختياري على عقوبة الإعدام، فإنها تحت تلك الدول على احترام قرارات الدول التي قد لا تتفق مع هذا الرأي.

٨٤ - السيد أموروس نونيس (كوبا): قال إن كوبا لم تنفذ عقوبة الإعدام منذ عام ٢٠٠٣، ولا يوجد أي محتجزين في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، وفي عام ٢٠٠٨ خُفضت جميع الأحكام التي صدرت بالإعدام إلى ٣٠ عاما في السجن أو إلى أحكام بالسجن المؤبد. ورغم أن عقوبة الإعدام مدرجة في التشريعات الكويتية، فإن تطبيقها استثنائي ولا بد أن يصدر أمر بها من المحاكم المختصة، بخصوص مجموعة صغيرة من الجرائم البشعة، وخصوصا الجرائم الإرهابية والجرائم التي تشكل خطرا على الأمن الوطني أو على حياة

الأساسي لهذا القرار الذي يهدف إلى الإلغاء. واختتم كلمته قائلا إن اليابان صوتت لهذه الأسباب ضد القرار.

٨١ - السيد تامافونغسا (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): قال إنه في حين أن عقوبة الإعدام مسموح بها بموجب القانون الوطني، فإنها لم تطبق على الإطلاق في بلده، تمشيا مع روح مشروع القرار. ويمكن للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام التماس تخفيف الأحكام، ومُنح كثير منهم عفو أو خففت عنهم العقوبة في السنوات الأخيرة. وأبقت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام لسنوات عديدة، وتقوم حاليا بمراجعة قانون العقوبات لقصّر تطبيق عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة. ومع ذلك، فلأن بلده يعترف بحق كل دولة من الدول الأعضاء في تحديد نظامها للعدالة الجنائية، بما في ذلك العقوبات القانونية، وفقا للالتزامات الدولية، فقد امتنع عن التصويت على مشروع القرار.

٨٢ - السيد جوشي (الهند): قال إن عقوبة الإعدام لا تُنفذ في بلده إلا في حالات نادرة جدا، حيثما تُرتكب جرائم بشعة تصدم المجتمع. وفضلا عن ذلك، فإن القوانين الهندية تكفل جميع الضمانات الضرورية، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة وافتراس البراءة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك أحكام قانونية محددة توقف تطبيق عقوبة الإعدام على الحوامل وتمنع إنزالها بالمجرمين من الأحداث؛ وأحكام الإعدام، يجب أن تؤكد محاكمة عليا، والمتهم له الحق في الاستئناف. واعتمدت المحكمة العليا في الهند مبادئ توجيهية بشأن العفو ومعاملة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، وقررت أن الفقر والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والدوافع النفسانية والشدائد التي لم يجلبها الفرد على نفسه تعتبر عوامل تخفيفية في تحديد الأهلية عند تخفيف حكم الإعدام إلى السجن مدى الحياة. ورئيس الهند وحكام الولايات

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/69/L.32) و (A/C.3/69/L.62)

مشروع القرار A/C.3/69/L.32: حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٨٧ - الرئيس: قال إن بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار يرد في الوثيقة A/C.3/69/L.62.

٨٨ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إسرائيل، وبالاو، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وموناكو انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٨٩ - السيد لامبرتيني: عرض مشروع القرار باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وسويسرا، وسيشيل، وصربيا، والنرويج انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. واعترافا باستمرار التطورات الإيجابية في ميانمار وتزايد تعاونها مع المجتمع الدولي، حُصص جانب هام من مشروع القرار للترحيب بالجهود المهمة التي تضطلع بها الحكومة من أجل تحقيق التغيير، والتشجيع على مواصلة تعزيز هذا التقدم.

٩٠ - وأشار إلى أنه لا تزال هناك مع ذلك تحديات خطيرة، ومشروع القرار يطالب حكومة ميانمار بجملة أمور من بينها تكثيف جهودها الرامية إلى إنهاء انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المتبقية، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب، وكذلك التعجيل بالجهود الرامية إلى معالجة أوضاع الأقليات الإثنية والدينية. ولا يزال المجتمع الدولي يشعر بالقلق إزاء حالة أقلية روهينغيا. ومشروع القرار، إذ يلاحظ الخطوات المتخذة من أجل التصدي لهذا الوضع، يهيب بالحكومة حماية حقوق الإنسان لجميع سكان ولاية راخين بصرف النظر عن وضعهم القانوني، وإتاحة إمكانية وصول وكالات المساعدة

المواطنين. وعلاوة على ذلك، فإن تطبيق عقوبة الإعدام تنظمه طائفة واسعة من الضمانات في تقييد صارم بالقانون وأحكام الأمم المتحدة. ويعارض بلده عقوبة الإعدام من الناحية الفلسفية، ويتخذ الخطوات اللازمة لضمان محوها من التشريعات الوطنية. وتحترم كوبا الحجج التي ساقها مقدمو مشروع القرار وتدعم الحركة الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام أو تطبيق وقف اختياري على تنفيذها.

٨٥ - السيدة التميمي (قطر): تكلمت أيضا باسم عمان والكويت والمملكة العربية السعودية، فقالت إن هذه الدول قد صوتت ضد مشروع القرار بناء على اقتناعها بأن مسألة عقوبة الإعدام هي أولا وقبل كل شيء مسألة عدالة جنائية مرتبطة بالتشريع الجنائي للدول. ويجب على هذا النحو النظر إلى المسألة في سياق مبدأ سيادة الدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وتؤيد هذه الدول لذلك التعديل المقترح من المملكة العربية السعودية، الذي يضمن الحق السيادي لجميع الدول في تحديد نظمها القضائية وتحديد العقوبات القانونية المناسبة، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي.

٨٦ - السيد رودياز (شيلي): قال إن مشروع القرار الذي اعتمد للتو سيسهم عمليا وبشكل بناء في تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها. وأعرب عن اقتناع وفده بأن الشواغل الأمنية التي أعربت عنها الدول التي أبقّت على عقوبة الإعدام لا يمكن معالجتها على نحو صحيح بالاستمرار في تطبيق عقوبة الإعدام. فعقوبة الإعدام، بسبب العيوب المتأصلة فيها، لا تقلل الإحرام، وهو مشكلة شائعة مرتبطة بالاستبعاد، ولا يزال يمثل تحديا كبيرا أمام المجتمع الدولي.

امتنع وفده عن المطالبة بإجراء تصويت على مشروع القرار. وييدي ترحيبه بالاعتراف الذي لقيته مختلف التطورات الإيجابية في بلده.

٩٥ - وأشار إلى أن وفده يتمسك مع ذلك بتحفذاته على الفقرات ٧ و ٨ و ٩، التي تتضمن صياغات مضللة. وقال إن الإشارة "للاعتداءات ضد المسلمين وغيرهم من الأقليات الدينية" غير صحيحة من الناحية الواقعية، ولا يمكن إلا أن تسهم في التحريض على الكراهية بين الطوائف الدينية المتعايشة بسلام لقرون. وتشاطر ميانمار المجتمع الدولي مخاوفه إزاء الحالة في ولاية راخين، وهي حالة تسعى حكومته إلى معالجتها، من خلال جملة أمور منها خطة العمل الشاملة المقبلة. ويكرر وفده معارضته التي طالما أبدأها لاستخدام عبارة "أقلية الروهينغيا". لأنه لا توجد أقلية من هذا القبيل بين الجماعات الإثنية في بلده؛ ولا يعني إدراج هذه العبارة في النص اعترافاً من جانب ميانمار، ولن يؤدي إلا إلى عرقلة حل المسألة نتيجة إثارة استياء شعب ميانمار. وسيجرى النظر في منح المواطنة الكاملة على قدم المساواة وفقاً للقانون المحلي. ولبلوغ هذه الغاية، تُفد مشروع تجربي للتحقق من الجنسية في ولاية راخين، أُسفر عن منح المواطنة الكاملة لمئات من الأشخاص. ويجب ألا يتعارض الحق في إتاحة الهوية الشخصية في هذا السياق مع هدف معالجة الحالة المعقدة في ولاية راخين.

٩٦ - وقال إن أسباب التوترات الطائفية معقدة ومتجذرة في تاريخ من عدم الثقة، ولا يمكن التصدي لها إلا عن طريق تعزيز التعليم والتنمية في الأجل الطويل. ويعد تجنب الصياغات الخلافية والتركيز على احتياجات المجتمعات المحلية أمراً هاماً من أجل تحقيق السلام والاستقرار. وبينما يعد تقديم مساعدات إنسانية إلى تلك المجتمعات، تراعي

الإنسانية دون عوائق إلى شتى أنحاء تلك الولاية، مع حثها على التنفيذ الكامل لاتفاقات وقف إطلاق النار القائمة. وأخيراً، يطالب مشروع القرار الحكومة بالإسراع بعملية إنشاء مكتب قطري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي التزم بإنشائه في العام الماضي، وهو ما يشكل خطوة هامة من أجل التصدي للتحديات المتبقية التي تواجه حقوق الإنسان.

٩١ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي عمل بصورة وثيقة مع ميانمار لإعداد مشروع قرار يعكس الطفرات الهامة التي حدثت خلال العام الماضي والمسائل الرئيسية مثار القلق التي لا يزال يلزم التصدي لها. وعُقدت أيضاً مشاورات ثنائية مع وفود أخرى بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار.

٩٢ - وتلا بعض التنقيحات الشفوية للنص. وأشار إلى أنه في الفقرة ٣ ينبغي الاستعاضة عن عبارة "بالخطوات" بعبارة "ببعض الخطوات"؛ وفي الفقرة ١١ ينبغي الاستعاضة عن عبارة "بولاية كاملة" بعبارة "وفقاً لولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان".

٩٣ - اعتمد مشروع القرار [A/C.3/69/L.32](#)، بصيغته المنقحة شفويًا.

٩٤ - السيد تين (ميانمار): أكد من جديد معارضة وفده المبدئية لتقديم قرارات انتقائية خاصة ببلدان معينة، واقتناعه بأن الاستعراض الدوري الشامل هو آلية الرصد الأكثر موثوقية وغير المثيرة للجدل التي تتصدى لحالات حقوق الإنسان في جميع البلدان. وينبغي أن يقوم تعزيز حقوق الإنسان على التعاون المجدي والحوار. وانطلاقاً من روح التعاون التي أظهرتها ميانمار على مدى السنتين الماضيتين من خلال المشاركة مع المجتمع الدولي، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، واستضافة العديد من المكلفين بولايات خاصة،

النحو الذي حث عليه رئيس بلده ووزير خارجيته، أن يكون بمثابة استجابة ملائمة من الأمم المتحدة للتقدم الذي أحرزه بلده. وأعرب عن استعداد وفده للعمل مع المجتمع الدولي لمواصلة تعزيز السلام والاستقرار والتنمية في ميانمار.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨:٠٥.

احتياجاتها الخاصة، خطوة هامة، فإنه يتعين لكي تكون هذه المساعدات فعالة حقا استكمالها بمساعدات إنمائية.

٩٧ - وأضاف إنه نظرا لأن التحول الديمقراطي في ميانمار يسير بخطى سريعة، ويحقق فوائد ملموسة، فقد حان الوقت لحذف مسألة حالة حقوق الإنسان في ميانمار من جدول أعمال الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. فمن شأن وقف تقديم قرار يتعلق ببلدان بعينها بشأن ميانمار، على